قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول **باب تطهير الانجاس** يطهر المتنجس ثوبا كان
او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها او زوال اثرها كاللون والرايحة ان لم يشق زواله بان
لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر
يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر
انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى
بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة
فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي ما من شانه ان
ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ
صيانة للثوب لا يطهر وبتثليث الجفاف عطف على العصر اي وقدروه بالغسل والعصر وبتثليث الجفاف
في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام
العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما سياتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند
محمد رحمه الله ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف رحمه الله يطهر بغسله وتجفيفه
ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رايحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس
فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر
ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات
ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه
الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم الثلث المعتبر لما كان غلبة
الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال
وعن المني اي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا او بفركه يابسا ان طهر راس
الحشفة حتى لو لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على
الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك
اذا بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير ذي جرم بالغسل ويطهر الصقيل كالمرآة
والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما عبر بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح
ويطهر البساط يجري الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا في
الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية نجس بعض اطرافه اي البساط يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقا
اي سواء تحرك طرفه الآخر بتحركه اولا وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك
احد طرفيه بتحريك الآخر ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي
صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة كذا الآجر المفروش والخص وهو السترة التي تكون على السطوح

السطوح من القصب وشجر وكلاء قايمان في الارض فانهما تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع
من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ عن تطهير النجاسات شرع
في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال وعفي قدر الدرهم وهو مثقال
في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية
لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
في النجس الرقيق روي عن محمد رحمه الله انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم
الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما
بما ذكر ثم ما غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو من صغير دفع لتوهم ان بول صغير
لم يطعم يكون طاهرا وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي ما دون ربع
ثوب قيل المراد ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل و
الدخريص وقدره ابو يوسف رحمه الله بشبر في شبر مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل
وخرء طير لا يؤكل كذا اي عفي ايضا بول اي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح
كرؤوس الابر نحو ما فاذا زاد عليهما اي على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى
الوارد اي الماء الذي يرد على النجس نجس كالمورود اي كالماء الذي يرد عليه النجس تشبيه لهما
في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل
الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او خمر
خلا ونحو ذلك يصلى على ثوب غير مضرب بطانته نجسة حتى لو كان مضربا لم تجز وعند ابي يوسف
رحمه الله لم تجز مطلقا كما في ثوب اي كما جاز ان يصلي في لبس ثوب طاهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا
الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت
تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف في جواز الصلوة
فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس طين بما فيه سرقين او نجس عطف على وضع
طرف منه اي من ذلك الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحر كما لو بال حمر على ما
تدوسه في الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري غسل
النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلثا اي غسل غير المرئية في النجاسة
ثلث مرات في ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر اي ثلثا مبالغا في
الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل
في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقات ثم الاجانة والمياه اي التي غسل بها الثوب نجسة
لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء لكن تلك المياه في النجاسة كالمحل حال اللقاء اي عند
ملاقات الماء اياه وانفصاله به لا حال الانفصال عنه في الاظهر احترازا عما ذهب اليه البعض

Copyright King Saud University